[428] ثم قال المزني: الخلع عندي صحيح والشرط فاسد. ويجب عليها مهر المثل وتسقط الرجعة (1). ونقل الربيع هذه المسألة عن الشافعي مثل ما نقلها المزني، وان الرجعة ثابتة والدينار مردود. ثم قال: وفيها قول آخر: إن الخلع صحيح، ويسقط الشرط وتنقطع الرجعة، ويجب له عليها مهر المثل (2). قال أبو حامد (3): والمذهب ما نقهل وحكاه عن الشافعي (4). دليلنا: أن الاصل بقاء العقد، وانقطاعة بالطلاق والخلع يحتاج إلى دليل.

مسألة 9: إذا اختلعت نفسها من زوجها بألف على أنها متى طلبتها استردتها وتحل له الرجعة، صح الخلع، وثبت الشرط. وقال أكثر أصحاب الشافعي: إن الخلع صحيح، وكان عليها مهر المثل (5). وله قول آخر: إن الخلع يبطل وتثبت الرجعة (6). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (7). ولان النبي صلى ا عليه وآله قال:

_____ (1) مختصر المزني: 187، والمجموع 17: 32، وكفاية الاخيار 2: 51، والوجيز 2: 44، والمغني لابن قدامة 8: 186، والشرح الكبير 8: 190. (2) انظر المجموع 17: 32، وكفاية الاخيار 2: 51، والوجيز 2: 44. (3) كذا في جميع النسخ المعتمدة، وما حكاه ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ابن حامد. وهو عبد ا بن حامد بن محمد بن عبد ا بن علي بن رستم بن ماهان أبو محمد الماهاني الاصبهاني. تفقه عند أبي الحسن البيهقي ثم خرج إلى أبي علي بن أبي هريرة. مات سنة 389 هجرية. طبقات الشافعية الكبرى 2: 229. (4) الشرح الكبير 8: 190، والمغني لابن قدامة 8: 186. (5) مختصر المزني: 187، وكفاية الاخيار 2: 51. (6) المجموع 17: 31. (7) لم أعثر على أخبار تدل على ذلك في مظانها من المصادر المتوفرة. _____